

عن أبي ذر رضي الله عنه (..ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً  
لقيته بمثلها مغفرة)م.

ابن مسعود رضي الله عنه : لما أسري برسول الله ﷺ .. فأعطي .. ثلاثاً أعطي الصلوات الخمس  
وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُنْحَمَاتِ م.

ابن القيم: (وليس عند البخاري لا يرقون قال شيخنا: وهو الصواب. وهذه اللفظة  
وقعت مقحمة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة. فإن النبي جعل الوصف  
الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده فلا  
يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. والطيرة نوع من  
الشرك ويتوكلون على الله وحده لا على غيره وتركهم الاسترقاء والتطير هو من  
تمام التوكل على الله كما في الحديث د(الطيرة الشرك، قال ابن مسعود وما منا إلا  
من تطير ولكن الله يذهب بالتوكل) فالتوكل ينافي التطير وأما رقية العين فهي  
إحسان من الراقي؛ قد رقى رسول الله جبريل وأذن في الرقى وقال م(لا بأس بها  
ما لم يكن فيها شرك) واستأذنوه فيها فقال م(من استطاع منكم أن ينفع أخاه  
فلينفعه) وهذا يدل على أنها نفع وإحسان. وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله.  
فالراقي محسنٌ والمسترقي سائلٌ راجٍ نفع الغير، والتوكل ينافي ذلك. فإن قيل:  
فعائشة قد رقت رسول الله وجبريل قد رقاها. قيل أجل ولكن هو لم يسترق  
وهو ﷺ لم يقل ولا يرقيهم راقٍ. وإنما قال لا يطلبون من أحد أن يرقيهم. وفي  
امتناعه أن يدعو للرجل الثاني سدُّ لبابِ الطلب فإنه لو دعا لكل من سأله ذلك  
فربما طلبه من ليس من أهله والله أعلم. (حادي الأرواح ٨٩)  
وقال شيخنا الألباني: (تفرد به مسلم.. ثم هو شاذٌ سنداً وامتناً) وانظر صحيح الجامع.